

الجامِّعَ ثَمَّاللَّهُ تَأْلُلُهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم :۲۰۱۹/۲

تـاريخ : ۲۰۱۹/۱۲/۱۳

طالب الرأي: مدير عام الجمارك

الموضوع: الاستفسار عن توفر بعض المراجع القانونية في مسألة متعلقة بصلاحية فرض العقوبات المسلكية على الموظفين

إن رئيس لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،

وبعد الإطلاع على كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠١٩/٢٣٠٥٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ والمتضمن الاستفسار عن توفر بعض المراجع القانونية في مسألة متعلقة بصلاحية فرض العقوبات المسلكية على الموظفين

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر، يبدي ما يأتي:

حددت المادة ٥٦ من نظام الموظفين للمراجع التي يعود لها فرض العقوبة على الموظف، واقترص النص القانوني على تحديد المرجع الصالح لفرض العقوبة، أو لاقتراح العقوبة الأشد في حال تبيّن له أن الخطأ الذي ارتكبه الموظف يستوجب عقوبة تدخل وفق العائدية ضمن صلاحية الرئيس الأعلى.

وأتى الاجتهاد ليكمل نظام التأديب في إطار الوظيفة العامة، فقضى بأن التفسير اللفظي السطحي لنص المادة ٥٦ يؤدي الى اعطاء رئيس الدائرة سلطة تأديبية مباشرة على مرؤوسيه المباشرين والى حرمان باقي الموظفين الذين يعلون رئيس الدائرة هذه السلطة مع ما في ذلك من تعارض مع مبدأ التسلسل الاداري في العمل وفي تحمل المسؤولية في هذا التسلسل . وإذا كان القانون وفاقاً للتسلسل الاداري اعطي رئيس المصلحة سلطة تأديبية اوسع من سلطة رئيس الدائرة فلا ينسجم ذلك مع تقييد سلطته بعدم اعطائه سلطة تأديبية مباشرة على مرؤوسيه كما اعطيت لرئيس الدائرة، لأن هذا يؤدي إلى نتائج غير منسجمة مع احكام

القانون ومنها أن المدير العام وهو رئيس المباشر لجميع موظفي مديريته العامة لن يتمكن من ممارسة اية سلطة بل ان سلطته تقتصر على الاقتراح مع ان القانون اعطاه صراحة سلطة فرض العقاب التأديبي (مجلس القضايا قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٤ الدولة - مراجعة نفعاً للقانون).

ويبقى السؤال هل يعود للمدير العام إلغاء أو انقاص عقوبة فرضها أحد مرؤوسيه إذا تبيّن له أن هذا الموظف لا يستحقها؟

لا يوجد في الاجتهاد أحكاماً مباشرة حول هذه المسألة، والسبب أنه بعد إلغاء العقوبة لا يعود هناك من مبررٍ لمراجعة القضاء، ولكن يوجد دعوى عالقة أمام مجلس شورى الدولة تقدمت بها المفتش العام التربوي طعناً بقرارٍ صادرٍ عن رئيس التفتيش المركزي ألغى بموجبه عقوبة فرضتها على مفتش تربوي تابع لإدارتها، ولم يصدر الحكم حتى تاريخه.

إلا أن الاجتهاد، أتاح لمن نال عقوبة تأديبية التقدم بمراجعة إدارية للرجوع عن هذه العقوبة وهذه المراجعة الإدارية تعني الطلب من الموظف الذي اتخذ العقوبة أو من رئيسه المباشر أن يلغي هذه العقوبة، وبمجرد منح مجلس شورى الدولة للموظف حق التقدم بهذه المراجعة الإدارية، فهذا يعني وبصورة موازية منح الموظف أو الرئيس الأعلى حق إلغاء هذه العقوبة أو تعديلها.

ولما كان مجلس شورى الدولة بالعديد من أحكامه قضى بإعلان قانونية تقدم الموظف المعاقب بمراجعة إدارية للرجوع عن هذه العقوبة ضمن مهلة الطعن القانونية المحددة بثلاثين يوماً، ونذكر من هذه الأحكام: (القرار رقم ٩٩٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨ مخائيل انطونيوس حداد/الدولة – وزارة التربية الوطنية؛ القرار رقم ٩٧/٥٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢ هيام آغا/ الدولة؛ القرار رقم ١٩١/١٧/١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢ تاريخ ١٠١٨/١/٢٣ هيام آغا/ الدولة؛ القرار رقم ١٩٩١/١٧١ تاريخ ١٠١٨/١/٢٣ فؤاد عقيقي/ بلدية بيروت – ربطاً صورة عن قرار يتضمن قبول مراجعة إدارية أمام وزير التربية لطلب الرجوع عن عقوبة فرضها رئيس المنطقة التربوية).

وحيث أن قبول الاجتهاد بتقدّم الموظف بمراجعة إدارية للرئيس الذي يعلو الموظف الذي فرض العقوبة ليس من أجل عدّ الأيام أو لوضع المراجعة في الحفظ، بل يقتضي ترتيب المفاعيل القانونية الكاملة على هذا الإجراء القانوني، ولا سيما الإقرار بصلاحية الرئيس الأعلى باتخاذ موقف من هذه العقوبة، بشرط أن يبنى موقف الرئيس على طلبٍ من الموظف المعاقبة وأن يرد هذا الطلب بخلال مهلة ثلاثني يوماً من تاريخ تبليغه قرار فرض العقوبة.

لذلك

أولاً: يرى رئيس لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى مدير الجمارك العامة

رأياً صدر بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠١٩

رئيس لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

العميد د. كميل حبيب